

ضوابط تملك حصص في رؤوس أموال المصارف

التاريخ: 30 شعبان 1444هـ

الموافق: 22 مارس 2023م

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2023/4)

معنون إلى جميع المصارف العاملة

ضوابط تملك حصص في رؤوس أموال المصارف

عملًا بأحكام المادة 6 (2) و المادة 22 (4) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة 2014م، ولتوسيع قاعدة المشاركة في ملكية المصارف بما يتواهم مع الممارسات السليمة والحكومة فقد تقرر الآتي :

أولاً: الإلغاء :

إلغاء المنشور (2004/2) " تحديد النسب القصوى لإمتلاك رؤوس الأموال للمساهم الواحد" والاستعاضة عنه بهذا المنشور .

ثانياً: النسبة القصوى لتملك حصص في رؤوس أموال المصارف:

1. لا يسمح للمساهم الواحد بمتلك أكثر من نسبة 15% من أسهم المصرف، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي، و يقصد بالمساهم الواحد المساهم الذي يمتلك أسهم في مصرف سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً، سواءً كان التملك عن طريق الإكتتاب في السوق الأولية أو الشراء من السوق الثانوية أو الوصية أو الهبة .

2. يتم حساب نسبة تملك المساهم الواحد في رأس مال المصرف المعنى وفقاً للآتي:

أ. ملكية الشخص الطبيعي : وتشمل ما يملكه في شخصه ، وأقاربه حتى الدرجة الرابعة (وفقاً لما وارد في ج ا /أدناه) وما تملكه الأطراف ذات العلاقة به ،وما تملكه الأطراف المرتبطة به وفقاً لما وارد في ج (أدناه).

ب. مساهمة الشخص الإعتبري : وتشمل ما يملكه بشخصه الإعتبري، و الأطراف ذات العلاقة به، والأطراف المرتبطة به وفقاً لما هو وارد في)ج (ج II-III /أدناه.

ج. يقصد بالأقارب ، والأطراف ذات العلاقة، و الأطراف المرتبطة به الآتي:

1. الأقارب : تشمل الأقارب بعلاقات الدم حتى الدرجة الرابعة وفقاً للجدول أدناه بالإضافة إلى الزوج و الزوجة و الصهر.

الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الرابعة	II.
الأب	الأخوان	الأعمام و العمات	أبناء الأعمام	الأطراف ذات العلاقة بالمساهم:
الأم	الأخوات	الأحوال و الحالات	أبناء العمات	
الأبناء	-	أبناء الأخ	أبناء الأخوال	
الجد و الجدة	-	أبناء الأخوات	أبناء الحالات	
الحفيدين	-	-	-	

• الشركات التابعة وأعضاء مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية (المدير العام، ونائب المدير العام) لهذه الشركات.

• الشركات التي يساهم فيها بنسبة أكثر من 10% ولها مساهمة في المصرف.

III. الأطراف المرتبطة بالمساهم: وهي مجموعة الأشخاص الذين يجمع بينهم وبين المساهم إتفاق لشراء أسهم بغرض السيطرة.

3. يتم النظر في الطلبات الخاصة بنسبة تملك أكثر من 15% من رأس مال المصرف من خلال تقديم طلب رسمي لبنك السودان المركزي – الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي وفقاً للاستمارات المرفقة مشفوحاً بالمستندات المؤيدة.

4. يُراعي بنك السودان المركزي عند النظر في طلبات تملك أكثر من نسبة 15% من رأس مال المصرف الضوابط التالية:

أ. قدرة طالب التملك و استعداده لتقديم ما يلزم من الدعم المالي والفنى أو أيهما إلى المصرف.

ب. نسبة مساهمة طالب التملك والأطراف ذات العلاقة به في المصرف المطلوب التملك فيه.

ج. أن لا يكون طالب التملك قد صدرت بحقه أحكام نهائية بإشهار الإفلاس / الإعسار داخل السودان أو خارجه، و لم تتم إدانته بجرائم إساءة الأمانة أو أي جرم يتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. عدم وجود تعارض بين مصالح طالب التملك ومصالح المصرف.

5. لا تطبق أحكام هذا المنشور على نسب التملك الناتجة عن عمليات استحواذ أو اندماج فيما بين المصارف.

عمر بشير مختار

سوسن الصادق عبد العزيز

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفى

لتحميل استماره أ

لتحميل استماره ب